

## الحماية المؤسساتية لمبدأ المنافسة الحرة في مجال الصفقات العمومية وفقا للتشريع الجزائري

مخاتشة آمنة

أستاذة مساعدة ب

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة لمين دباغين - سطيف2

### ملخص:

لقد قمنا من خلال هذا المقال بدراسة الحماية المؤسساتية لمبدأ المنافسة الحرة في مجال الصفقات العمومية وفقا للتشريع الجزائري التي نظمها المشرع الجزائري في كل من الأمر رقم 03-03 المتضمن قانون المنافسة وبالضبط في المادة 2 والمادة 6 منه وبالتالي إخضاعها لرقابة مجلس المنافسة المنوط له بحماية أي مسألة قد تمس بالمنافسة الحرة. وكذلك في قانون الصفقات العمومية المعدل والمتمم بتعديلاته لاسيما التعديل الأخير الذي سعى المشرع الجزائري إلى تكريس مبدأ حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية، زيادة على استحداث سلطة ضبط إدارية مستقلة تعمل على مراقبة مجال الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وضبطه والسهر على حسن تطبيق القوانين المنصوص عليها. بحيث أن هذا المجال لا يعتبر حكرا فقط على مجلس المنافسة وإنما لسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام دور مهم في السهر على حماية المنافسة تنقاسمها معه خاصة لامتلاكها لعدة صلاحيات تمكنها من القيام بذلك.

الكلمات المفتاحية:

المنافسة الحرة- الصفقات العمومية- مجلس المنافسة

### Résumé :

Dans cet article, nous avons examiné la protection institutionnelle du principe de la libre concurrence dans le domaine des marchés publics conformément à la législation algérienne organisée par le législateur algérien dans l'ordonnance n ° 03-03, qui inclut le droit de la concurrence, et plus particulièrement aux articles 2 et 6 et

donc soumise au contrôle du Conseil de la concurrence, qui protège toutes affaire qui peut affecter la libre concurrence.

Outre la loi sur les marchés publics complétée et modifiée-en particulier les dernier modifications-déposé par le législateur algérien visant à consacrer le principe de la libre concurrence dans le domaine.

### Mots clés :

Libre concurrence - Marchés publics- Conseil de la concurrence

### مقدمة:

اعتراف المؤسس الدستوري بحرية الاستثمار والتجارة<sup>1</sup> وتبنيه الحرية المطلقة في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي جعله يتخذ تدابير حمائية في مقابل ذلك، على رأسها الصفقات العمومية.

ونظرا لتميز مجال الصفقات العمومية بالانفتاح والهيمنة على الأنشطة الاستثمارية للدولة لكثرة المشاريع التي تسعى لتنفيذها في الساحة الاقتصادية والاجتماعية مما يجعلها عرضة لنشئ أنواع الفساد والخروقات، عملت مختلف النظم التشريعية ومن بينها المشرع الجزائري على تأطير عملية إبرام الصفقات العمومية وفق مبدأ أساسي ألا وهو مبدأ المنافسة الحرة. إذ يعد هذا المبدأ الأخير في مجال الصفقات العمومية من أهم المبادئ التي يسعى المشرع الجزائري إلى تكريسها حيث يلزم تنظيم الصفقات العمومية المصلحة المتعاقدة المكلفة بإعداد ملف الصفة بتكريس مبدأ المنافسة الحرة في كل مراحل إعداد ملف الصفة منذ الإعلان عن الصفة إلى غاية المنح النهائي لها.

سواء في في نصوص مواد قانون المنافسة الذي تضمن إلزامية احترام مبدأ المنافسة وأخذها بعين الاعتبار، وعلى أن تخضع لرقابة مجلس المنافسة كجهاز رقابي ذو اختصاص عام أو في قانون الصفقات العمومية المعدل والمتمم الذي استحدث سلطة ضبط قطاعية المتمثلة في سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام التي تقوم هي الأخرى على ضبط مجال الصفقات العمومية وتنظيمها والسهرة على تطبيق القوانين المنصوص عليها بما فيها المنافسة الحرة والمساواة بين المترشحين.

<sup>1</sup>- طبقا لمقتضيات 43 من الفصل الرابع من الباب الأول منه والتي تنص على ما يلي: " حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون. تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية. تكفل الدولة ضبط السوق. ويحمي القانون حقوق المستهلكين. يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة"، القانون 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر عدد 14، www.joradp.dz

وهنا تطرح إشكالية الدراسة كالتالي: فيما يتمثل الدور الحمائي لكل من مجلس المنافسة وسلطة ضبط الصفقات العمومية لمبدأ المنافسة الحرة في مجال صفقات العمومية؟ وسنعالج هذا الموضوع من خلال دراسة مسالتين أساسيتين يتمثلان في المطلب الأول حول مجال اختصاص مجلس المنافسة في مجال الصفقات العمومية، أما بالنسبة للمطلب الثاني ببيان مجال اختصاص سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

### المطلب الأول: مجال اختصاص مجلس المنافسة في مجال الصفقات العمومية

قام المشرع بإضافة الصفقات العمومية في قانون المنافسة وإدخالها ضمن النشاطات التي تخضع لتطبيق أحكام المنافسة الحرة بموجب قانون 08-12 المعدل والمتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة لأول مرة في المادة 2 منه<sup>1</sup>، ضف إلى جعلها أحد الممارسات الماسة بالمنافسة الحرة في المادة 6 من نفس الأمر.

### الفرع الأول: وفقا للمادة 2 من القانون 08-12 المتعلق بالمنافسة:

لقد تم إدراج مسألة حماية واحترام مبدأ المنافسة الحرة في مجال الصفقات العمومية بموجب المادة 02 من القانون 08-12 المتعلق بالمنافسة والتي تنص على ما يلي:

"تطبق أحكام هذا الأمر على نشاط الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها الاستيراد وتلك التي يقوم بها الأشخاص المعنويون العموميون والجمعيات والاتحادات المهنية أيًا كان قانونها الأساسي وشكلها أو موضوعها، الصفقات العمومية ابتداء من الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة"<sup>2</sup>.

ثم عدلت هذه العبارة بموجب القانون 10-05 المتعلق بالمنافسة لتضيف عبارة "نشر" كالتالي:

"...بدءا بنشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة..."<sup>3</sup>

ومن ثمة فأحكام الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 السالف الذكر تفيد إمكانية تطبيقها على الأشخاص العمومية التي تتمثل في الدولة، الولاية، البلدية

<sup>1</sup> - المادة 02 من القانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 يونيو 2008، المعدلة والمتممة للمادة 23 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 36.

<sup>2</sup> - المادة 2 من القانون نفسه.

<sup>3</sup> - القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد

بالإضافة إلى الجمعيات والاتحادات المهنية وذلك في حالة إبرامها لصفة عمومية بمفهوم المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المعدل والمتمم.<sup>1</sup>

سواء في المراحل الأولية أين يقتضي الأمر تفعيل آلية الإعلان من قبل الشخص العام لضمان المنافسة الحرة والنزيهة بين المترشحين، أو في مرحلة إيداع العروض إلى غاية المنح النهائي للصفة.<sup>2</sup>

وتبعا للمواد أعلاه، ليس هناك ما يحول دون الاحتكام إلى القواعد العامة المتعلقة بحرية المنافسة للحد من التصرفات التي يأتيها بعض المتعاملين مع الإدارة، مما يجعل الصفة العمومية غير نزيهة.

وفي هذا الإطار يمكن لمجلس المنافسة أن يتدخل وفقا للأشكال المقررة قانونا، من أجل ضبط النشاط الاقتصادي في مجال الصفقات العمومية كون الشخص العام يتصرف كعون اقتصادي.

وبالتالي يمارس تأثيرا مباشرا على العرض والطلب في السوق بواسطة قراراته وتصرفاته بما فيه سوق الطلبات العمومية والتي لا تتصل بمهام المرفق العام التي يؤول فيها الاختصاص بشأن عدم احترام حرية المنافسة في الصفقات العمومية إلى القضاء الإداري.

باستثناء التدخل بخصوص تصرفات وقرارات الشخص العام المتصلة بمهام أداء المرفق العام وممارسة السلطة العامة، إلا في الحالات التي يمارس فيها نشاطات منفصلة عن مهام سير المرفق العام وممارسة السلطة العامة.

إذ ترتبط مسألة بنظرية الأعمال الإدارية التي يمارسها أشخاص القانون العام، والتي تندرج ضمن امتيازات السلطة العامة.

<sup>1</sup> - المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المؤرخ في 20 سبتمبر 2015، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر عدد 50.

<sup>2</sup> - فمن حيث ضمان المساواة بين المتعهدين وهو ما أكدت عليه المادة 05 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بقولها: «...يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين...»، كما أكدت المادة 27 في الفقرة 4 مبدأ حياد الإدارة وعدم إخلالها بمبدأ المنافسة الحرة وذلك في معايير تحديد الحاجات العامة بقولها: «...ويجب ألا تكون هذه المواصفات التقنيّة موجّهة نحو منتج أو متعامل اقتصادي محدد...»، ضف إلى اعتماد مبدأ المنافسة الحرة في تحديد أجل العروض لضمان مشاركة واسعة من المتعهدين، الأمر الذي أكدته المادة 66 في الفقرة 4 بقولها: «...يجب أن تفتح المدة المحددة لتحضير العروض المجال واسعا لأكبر عدد ممكن من المتنافسين...»، المرجع السابق.

فيرجع إذا الفضل في التشريع الجزائري للقانون 08-12 الذي عدل المادة 03 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة في إدراج المرفق العام لمقتضيات أحكام المنافسة الحرة وعليه تطبيق أحكام المنافسة الحرة على كل متعامل مكلف بمهام المرفق العام،<sup>1</sup> وإخضاع الإدارة بصفة عامة لقواعد المنافسة.

وإثر تعديل هذه المادة في 2010 يتبين أن المشرع ولتفعيله أكثر للمنافسة والحرة ودورها في هذا المجال أكد على اعتراف المشرع الجزائري بضرورة احترام المنافسة الحرة على نشاط المرفق العام<sup>2</sup> تفاديا لما يمكن ان ينتجه من آثار محتملة أو فعلية على السوق التنافسية هذا من حيث المبدأ. الاستثناء يستبعد بشكل مباشر تطبيق قانون المنافسة على الأشخاص العمومية بمجرد ممارستها نشاطها الذي يندرج ضمن مهام المرفق العام إذا من شأنه أن يعيق مهام المرفق العام وسيره.

بحيث تُبع هذا النص بفقرة صغيرة جدا من المادة 03 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم<sup>3</sup> بمعنى أن المشرع وضع نظام استثنائي عن المبدأ الأصلي ويستبعد بموجبه تطبيق هذا القانون إذا كان من شأن تطبيق أحكامه أن يعيق أداء المرفق العام، والجدير بالإشارة أن هذا الاستثناء لم يدرج إلا منذ 2003 في نص المادة 02 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم.<sup>4</sup>

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أنه وبالنسبة لموضوع إخضاع الصفقات العمومية أو بالأحرى مبدأ احترام قواعد قانون المنافسة في مجال الصفقات العمومية في هذه الحالة فيه جديد فلأول مرة أصبح فيه انسجام بين قانون الصفقات العمومية وقانون المنافسة الذي يشير إلى مبدأ احترام قانون المنافسة من طرف الإدارة العامة في مجال الصفقات العمومية.

فوفقا لما سبق ذكره، أصبح هناك انسجام في تطبيق قانون المنافسة على الصفقات العمومية ولا يشير أي إشكال بعد إدخال قواعد قانون المنافسة في مجال الشرعية الإدارية.

<sup>1</sup>- مخلوف باهية، تأثير المنافسة على فكرة المرفق العام، مداخلة في الملتقى الوطني حول التسيير المفوض للمرافق العامة من طرف أشخاص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بجاية عبد الرحمن ميرة، يومي 23 و24 نوفمبر 2010، ص 98.

<sup>2</sup>- بموجب القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

<sup>3</sup>- المادة 03 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، المرجع السابق.

<sup>4</sup>- المادة 02 من الأمر نفسه.

موازاة مع إدخال المشرع الجزائري من جهة أخرى التعديلات الضرورية على قانون الصفقات العمومية، من أجل حماية مبدأ المنافسة الحرة في جميع تعاقدات الإدارة.

بحيث يشكل أي إخلال بحرية المنافسة في الصفقات العمومية من طرف المصلحة المتعاقدة، مجالاً لتدخل القاضي الإداري من أجل الفصل فيه، ولا يكون لمجلس المنافسة صلاحية متابعة هذا الإخلال.

### الفرع الثاني: وفقا للمادة 6 من القانون 08-12 المتعلق بالمنافسة

نص المشرع الجزائري على الالتزام بعدم القيام بممارسات أو سلوكات يمكن أن شكل قيذا لمبدأ المنافسة الحرة لاسيما تلك التي يقوم بها أي متعامل متعاقد أجنبي كغيره من المتنافسين عند إبرامه لصفقة عمومية بدليل الفقرة الأخيرة من المادة 6 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم التي تنص على أنه:

"تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية، عندما تهدف أو يمكن أن تهدف، إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منها، لاسيما عندما ترمي إلى:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها،
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني،
- اقتسام الأسواق أو مصادر التمويل،
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها،
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات اتجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة،
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية،
- السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة"<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 6 من الأمر نفسه.

أدرجت هذه الحالة الأخيرة بصدور القانون 08-12 المعدل والمتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة،<sup>1</sup> ذلك أن تفضيل مؤسسة ومنحها صفقة عمومية يخل بمبدأ المساواة بين المؤسسات الأخرى والتي هي قاعدة جوهرية في قانون الصفقات العمومية ومثال ذلك: تبادل المعلومات فيما بين المؤسسات قبل إيداع العروض<sup>2</sup> Les échanges d'informations.

أين تتفق على توزيع الصفقات المختلفة فيما بينها، وذلك بتحديد مسبقا المؤسسة التي ستقدم أعلى عرض، أما الآخرون فسيقدمون عروض وهمية une offre illusoire لمجرد التغطية وإيهام الغير بأن هنالك منافسة فعلية،<sup>3</sup> بمعنى المشاركة في الترشح لتفادي الإعلان عن عدم جدوى الصفقة فقط، بدون أي جدية أو اهتمام لنيلها وهو ما يطلق عليه بعروض التغطية Offres de couverture des الذي يأخذ صور متعددة أبرزها تقديم المترشحين لعروض غير جادة من أجل تسجيل مشاركتهم في الصفقة فقط،<sup>4</sup> وهو ما يصطلح عليه بعروض بطاقات الزيارة offres carte de visite، أو تقديم عروض مفرطة الارتفاع offres anormalement hautes، كما يدخل ضمن صورة عروض التغطية، ما يصطلح عليه بتدوير الصفقات<sup>5</sup> Rotation des marchés.

وبالتالي نرى مدى اهتمام المشرع الجزائري بحرية المنافسة وتفعيلها في مجال الصفقات العمومية بحيث أصبحت الإدارة من جهة تلتزم في المقام الأول بتطبيق قواعد المنافسة الحرة على أعمالها حتى ولو لم تكن تمارس نشاطا اقتصاديا وهذا ما نصت عليه المادة 2 من أمر

<sup>1</sup> - القانون 08-12 المعدل والمتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - فحسب اجتهادات سلطة المنافسة أن مثل هذه الممارسات من شأنها الحد من استقلالية العروض، والإخلال بالسير العادي للمنافسة:

"La formulation d'offres distinctes par de telles entreprises exige l'indépendance totale de l'élaboration de leurs offres, faute de quoi le mécanisme de formation du prix ainsi que l'application de ces règles de choix sont nécessairement perturbés, que le donneur d'ordres ait été ou non informé de l'absence d'indépendance des offres en cause. Il y a alors coordination d'offres qui ont vocation à être élaborées de manière indépendante spécifiquement pour répondre à la demande particulière préalablement exprimée. La concurrence est faussée".  
Décision n° 06-D-26 du 15 septembre 2006 relative à la saisine des sociétés Lamy Moto et Moto Ouest à l'encontre des sociétés Yamaha Motors France et MBK BOCCRF n° 01 du 26 Janvier 2007, p 409.

<sup>3</sup> - Blaise Jean Bernard, Droit des affaires, 03ème édition, L.G.D.J, Paris, 2002, p 453.

<sup>4</sup> - THAURY Mathieu, leçons de droit public des activités économiques, ellipses, 2011, p 132.

<sup>5</sup> - وهو اتفاق مقيد للمنافسة في مجال الصفقات العمومية، يتجسد في اتفاق المترشحين للصفقات العمومية على تقديم عروضهم في الصفقات التي يشاركون فيها، على أن يتم تدوير الفوز بها على أطراف الاتفاق من خلال إسنادها في كل دورة لأحدهم أنظر:

Veronique SELENSKY, entente illicite, juris-classeur, revue commercial-concurrence-consommation, fasc 310, 1992, p 72.

2003 بعد تعديلها بموجب صدور قانون 08-12 وقانون 10-05 المتعلق بالمنافسة<sup>1</sup> والتي يعود الاختصاص في هذا الشأن للقانون الإداري، أما الالتزام الثاني المفروض احترامه وهو عدم القيام بتواطؤات واتفاقات تبرم ما بين المؤسسات بجعل مؤسسة من أصحاب أطراف الاتفاق يفوز بالصفة العمومية وهنا يكون الاختصاص لمجلس المنافسة.

تجدر الإشارة في هذا الصدد أن المشرع الجزائري أدرج وجوب الالتزام بمبدأ المنافسة الحرة في مجال الصفقات العمومية في المادة 6 دون المواد الأخرى التي تنص على حظر الممارسات الماسة بالمنافسة<sup>2</sup> لاسيما بالنسبة للتجميعات الاقتصادية المخالفة للقانون وبالأخص في المادة 15 من قانون المنافسة المعدل والمتمم إذ أهمل هذه النقطة الحساسة، رغم إشارة المرسوم الرئاسي رقم 15-247 عليه بصريح العبارة الي جاءت في المادة 81 منه كالتالي: يمكن للمترشحين والمتعهدين أن يقدموا ترشيحاتهم وعروضهم في طار تجمع مؤقت لمؤسسات شريطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة<sup>3</sup>.

فحبذا على المشرع الجزائري لو ينتبه لمعالجة هذه النقطة في ظل الإحالة الواضحة من المرسوم الرئاسي إلى قانون المنافسة الذي لا ينص على شكل التجميع المؤقت وإنما الدائم فقط هذا من جهة،<sup>4</sup> ومن جهة أخرى وجب على المشرع تدارك اختلاف درجات القوة في التدرج الهرمي بين الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم والرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام<sup>5</sup> وأخذ الأمر بعين الاعتبار.

1- جاء في هذه المادة ما يلي: "...الصفقات العمومية تبدأ بنشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة...". ووضع لهذه القاعدة استثناء في الفقرة التالية: "...غير أنه يجب أن لا يعيق تطبيق هذه الأحكام أداء المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العامة". المادة 2 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلقة بالمنافسة، المرجع السابق.

2- المواد 7، 10، 11 و12 من الأمر نفسه.

3- المادة 81 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

4- تنص المادة 15 من قانون المنافسة الجزائري على التالي :

«يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا :

(1) اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل،

(2) حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل، أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزئ منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو أي وسيلة أخرى،

(3) أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة»، الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، المرجع السابق.

5- الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم والرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع السابق.



## المطلب الثاني: مجال اختصاص سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

سعى المشرع الجزائري في إطار وضع سياسة وطنية لتنظيم الصفقات العمومية إلى انشاء سلطة ضبط مستقلة تدعى في صلب النص بسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام للمرسوم الرئاسي الجديد رقم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،<sup>1</sup> كونها تعتبر المجال الأوفر لمخالفة مبدأ المنافسة الحرة من جهة وأهم قناة تتحرك وتصرف فيها الأموال العامة والطريقة المفضلة عند الدولة لتنفيذ سياستها العامة واستثماراتها العمومية من جهة أخرى.

وعليه، يستوجب الأمر التطرق إلى النظام القانوني الخاص بسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ثم الانتقال على ضوء ذلك إلى بيان أهم المهام الموكلة لسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

### الفرع الأول: النظام القانوني الخاص بسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

تم لأول مرة استحداث سلطة ضبطية ذات طابع إداري مستقل في الجزائر سنة 2015 ويرجع الفضل في ذلك للمرسوم الرئاسي الجديد رقم 15-247 الصادر في 16 سبتمبر 2015 في مادته 213 من الباب الرابع من المرسوم أعلاه التي جاءت تنص على أنه:

" تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تتمتع باستقلالية التسيير وتشمل مرصدا للطلب العمومي وهيئة وطنية لتسوية النزاعات".<sup>2</sup>

والتي تم تعزيز سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بمرصد للطلب العمومي وهيئة وطنية لتسوية النزاعات.

وعليه، يعتبر المشرع الجزائري بصريح العبارة في مضمون المادة 213 أن سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام هي هيئة وطنية مستقلة تسخر على تطبيق سياسة وإعداد وإبرام تنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام التي تبرمها على التوالي المصالح المتعاقدة والسلطات المفوضة طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

<sup>1</sup>- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع السابق.  
<sup>2</sup>- المادة 213 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

وهو ما تم التأكيد عليه في المواد 88، 184 و 213 من المرسوم الرئاسي المذكور آنفا.<sup>1</sup> شأنها في ذلك شأن باقي السلطات الضبط في المجال المالي والاقتصادي إذ لا خضع لأية رقابة إدارية أو وصائية. ولا تخضع لمبدأ التدرج الهرمي الذي تتميز به الإدارة والهياكل المكونة لها. غير أنه وفي القابل نجد أن المشرع الجزائري من خلال نص المادة 213 السابقة الذكر اعتبر سلطة ضبط الصفقات العمومية عبارة عن سلطة استشارية تقدم آراء وتوصيات فقط وهذا دليل ما جاء في الفقرة 4 من المادة 213 التي تنص على أنه: "وتصدر بهذه الصفة رأيا موجها للمصالح المتعاقدة، للجان الصفقات العمومية، للجان التسوية الودية للنزاعات والمتعاملين الاقتصاديين..."<sup>2</sup>

وليس كسلطة فعلية ضابطة تصدر قرارات إدارية نافذة،<sup>3</sup> من خلال قيامها بعملية ضبط كل الأعمال التي تتم على مستوى إبرام الصفقات العمومية، وبذلك تكون المختصة بتنظيمها ومراقبتها وتسوية الطعون والنزاعات التي تثور بشأنها، واتخاذ القرارات النهائية بخصوصها حتى تصبح صفقات قانونية واجبة التنفيذ في الميدان، وهنا يتأكد جيدا بأن اختصاص الضبط غائب عن هذه السلطة بالرغم من أن المشرع نص على أنها سلطة ضابطة في مجال قطاع نشاطها وهو الصفقات العمومية.

ضف إلى تتمتع أغلب سلطات الضبط بالشخصية القانونية والاستقلالية وهي تعني غياب أي رقابة على الهيئة سواء كانت سلمية أو وصائية، كما تعني غياب أي خضوع أو تبعية مباشرة أو غير مباشرة من المؤسسة لأحد أجهزة السلطة التنفيذية، فهل يا ترى ينطبق الأمر على سلطة ضبط الصفقات العمومية؟

جاء في المادة 213 من المرسوم الرئاسي 15-247 أنه: "تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية، سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تتمتع باستقلالية التسيير..."<sup>4</sup>

ويظهر من خلال هذا النص بأن سلطة ضبط الصفقات العمومية ما هو إلا جهاز بيد السلطة التنفيذية الممثلة في وزارة المالية، مما أدى ذلك إلى فقدان مبدأ الاستقلالية الإدارية.

<sup>1</sup>- المواد 88، 184 و 213 من المرسوم الرئاسي نفسه.

<sup>2</sup>- المادة 213 فقرة 4 من المرسوم الرئاسي نفسه.

<sup>3</sup>- عمار عوابدي، القانون الإداري، ط2، ج2، النشاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة، ص92 و93.

<sup>4</sup>- المادة 213 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

ضف إلى خضوع تنظيم تلك الهيئة لمرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية، وهو المرسوم رقم 15-247، والذي أحال مسألة تنظيمها وكيفيات تسييرها إلى مرسوم تنفيذي يصدره الوزير الأول كما جاء في نص المادة 213 الفقرة الأخيرة من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على أنه: "... يحدد تنظيم وكيفيات سير سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بموجب مرسوم تنفيذي".<sup>1</sup>

زيادة على ما نصت عليه المادة 88 من المرسوم الرئاسي تنص على أنه: "تعد سلطة ضبط الصفقات العمومية...مدونة أدبيات أخلاقيات المهنة للأعوان العموميين المتدخلين في مراقبة إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يوافق عليها الوزير المكلف بالمالية".<sup>2</sup>

يتبين من خلال هذه الفقرة بأن مسألة تنظيم وسير سلطة ضبط الصفقات العمومية متروكة لمجال السلطة التنظيمية المخصصة للوزير الأول طبقاً لنص المادة 143 الفقرة 2 من التعديل الدستوري الصادر عام 2016، حيث جاء فيها: "...يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول".<sup>3</sup>

بالإضافة إلى مسألة تعيين رئيس سلطة ضبط الصفقات العمومية وأعضائها بموجب مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية، حيث إنّ كلّ السلطات الإدارية المستقلة الضابطة في المجال الاقتصادي والمالي يتم تعيينهم بمرسوم رئاسي، باستثناء رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.<sup>4</sup>

ولأن مصطلح الاستقلالية من الناحية القانونية يعني عدم خضوع سلطة ضبط الصفقات العمومية لا للسلطة الرئاسية ولا السلطة الوصائية وعلى أساس أنها من أهم سمات السلطات الإدارية المستقلة<sup>5</sup> وبأن تكون ذات استقلال تام وكامل، وما لا نعتقد صوابه أن هذا الأمر ينطبق

<sup>1</sup>- الفقرة الأخيرة من المادة 213 من المرسوم الرئاسي نفسه.

<sup>2</sup>- المادة 88 من المرسوم الرئاسي نفسه.

<sup>3</sup>- المادة 143 الفقرة 2 من التعديل الدستوري، المرجع السابق.

<sup>4</sup>- وذلك في نص المادة 2 التي جاء فيها مايلي: "يعين رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها لمدة نيابة تدوم 4 سنوات بمرسوم تنفيذي يتخذ في مجلس الحكومة بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمالية"، المرسوم التنفيذي رقم 94-175 المؤرخ في 13 جوان 1994، المتضمن تطبيق المواد 21، 22 و 29 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المؤرخ في 23 ماي 1993، ج.ر عدد 41.

<sup>5</sup>- مثل سلطة البريد والمواصلات، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة...إلخ.

مع سلطة ضبط الصفقات العمومية، الذي لم يعترف لها المشرع في المادة 213 بالاستقلالية التامة لاسيما عندما جعلها منشأة لدى الوزير المكلف بالمالية.

غير أننا وبالتمعن في نصوص المواد المنظمة لسلطة ضبط الصفقات لاسيما المادة 213 منه نجد أن المشرع ركز اهتمامه على الاستقلال في التسيير المالي.<sup>1</sup>

هذا الأخير الذي نعني به ترك الحرية لهذه السلطات ومنحها كل الوسائل المادية والمالية لمباشرة أعمالها كأحد أهم لمحددات والركائز الأساسية لنجاعة وفعالية المؤسسة في تسيير مهامها وتحقيق النتائج المرجوة منها وأهم الاستقلال الوظيفي والإداري لهذه السلطة هذا الأخير الذي يعتبر مصطلح جد واسع مقارنة بالاستقلال في التسيير الذي يعتبر مصطلح جد محدد وضيق.

رغم أنه في الحقيقة أغلب السلطات الإدارية المستقلة التي نظمها المشرع الجزائري تفتقر للاستقلال المالي وتستمد في تمويلها للميزانية العامة للدولة.<sup>2</sup>

فهي لا يمكنها حتى أن تعمل على إعداد ميزانيتها المالية، بل تتلقاها فقط من خلال الاعتمادات المالية للميزانية العامة للدولة المحددة من طرف قوانين المالية.

ومن خلال ما تقدم يتضح لنا المشرع الجزائري وبقصد ضبط مجال الصفقات العمومية استحدث سلطة عمومية ضبطية ذات طابع إداري مستقل رغم التشكيك في مقومات الوصف الممنوح لها كسلطة ضبط مستقلة مقارنة بالمفاهيم التي تتميز بها سلطات الضبط الإدارية المستقلة الأخرى المعروفة في المجال الاقتصادي والمالي والمواصلات على غرار عمليات البورصة ومراقبتها... إلخ والتي تختلف مميزاتها عن السلطات الإدارية التقليدية.

### الفرع الثاني: المهام الموكلة لسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

نظرا لأهمية الرقابة في الحفاظ على المال العام وضمان المنافسة الحرة في الوصول إلى الطلبات العمومية وإتساعها لتشمل جميع المراحل التي تمر بها الصفقة الصفقات العمومية، على أساس أن هذه الأخيرة -طبقا للمرسوم الجديد- هي عبارة عن عقود مكتوبة تبرم بمقابل مع أعوان اقتصاديين قصد تحقيق مصالح اقتصادية بحتة تعود بالمنفعة للمجتمع والمصلحة

<sup>1</sup> - المادة 213 من المرسوم الرئاسي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - ديب نذيرة، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، كلية، جامعة تيزي وزو، تاريخ المناقشة 2012، ص 79.

المتعاقدة في ميادين الشغال واللوازم والخدمات والدراسات المتخصصة، تم تزويد سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بصلاحيات واسعة حتى تتمكن من تنفيذ المهام الموكلة لها.

وكذا مجموعة من الوظائف المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية المعدل والمتمم من بينها إعداد تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ومتابعة تنفيذه وتصدر بهذه الصفة رأيا موجهها للمصالح المتعاقدة وهيئات الرقابة ولجان الصفقات العمومية ولجان التسوية الودية للنزاعات والمتعاملين الاقتصاديين.

ضف إلى إعلام ونشر وتعميم كل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. كما تتولى أيضا بالمبادرة ببرامج التكوين وترقية التكوين في مجال الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وكذا إجراء إحصاء اقتصادي للطلب العمومي سنويا.

زيادة على التدقيق أو تكليف من يقوم بالتدقيق في إجراءات إبرام الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وتنفيذها بناء على طلب من كل سلطة مختصة وتسيير واستغلال نظام المعلوماتية للصفقات العمومية.

ناهيك عن إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية والهيئات الدولية المتدخلة في مجال الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وهذا وفقا لما جاءت به المادة 213 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 التي حددت بوضوح المهام<sup>1</sup> كالتالي:

- إعداد تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ومتابعة تنفيذه، وتصدر بهذه الصفة رأيا موجهها للمصالح المتعاقدة وهيئات الرقابة ولجان الصفقات العمومية ولجان التسوية الودية للنزاعات والمتعاملين الاقتصاديين.

- إعلام ونشر وتعميم كل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

- المبادرة ببرامج التكوين وترقية التكوين في مجال الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

<sup>1</sup>- المادة 213 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

- إجراء إحصاء اقتصادي للطلب العمومي سنويا.
- تحليل المعطيات المتعلقة بالجانبين الاقتصادي والتقني للطلب العمومي وتقديم توصيات للحكومة.
- تشكيل مكان للتشاور، في إطار مرصد الطلب العمومي.
- التدقيق أو تكليف من يقوم بالتدقيق في إجراءات إبرام الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وتنفيذها بناء على طلب من كل سلطة مختصة، بمعنى البحث والتحري قصد حماية الصفقات العمومية من جهة وحماية المنتفعين من ثمار هذه الصفقات العمومية من جهة ثانية، ولتحقيق هذه الغاية يستلزم الأمر رقابة معمقة لاحترام القوانين والأنظمة خاصة تلك التي تنص على احترام مبدأ المنافسة الحرة.

بحيث استقر أغلب الفقه في جانب السلطات الإدارية المستقلة على أن لها أن تقوم بمراقبة قطاع نشاط محدد، وبالتالي تكون على علم بكل ما يجري في ذلك القطاع، وبهذا الشأن يمكن لمجلس المنافسة من جانبه إخطار سلطة الضبط المعنية مع إرسال نسخة من ملف القضية، كلما ارتبطت هذه الأخيرة بقطاع النشاط الاقتصادي الذي تشرف عليه طبقا للمادة 39 فقرة 1 من قانون المنافسة الجزائري التي تنص على أنه:

"عندما ترفع قضية أمام مجلس المنافسة تتعلق بقطاع نشاط يدخل ضمن اختصاص سلطة الضبط، فإن المجلس يرسل فوراً نسخة من الملف إلى سلطة الضبط المعنية بالإبداء الرأي في مدة أقصاها ثلاثون (30) يوماً. يقوم مجلس المنافسة، في إطار مهامه، بتوطيد علاقات التعاون والتشاور وتبادل المعلومات مع سلطات الضبط".<sup>1</sup>

إضافة إلى الفقرة 3 من نص المادة 50 من قانون المنافسة والتي تنص على أنه: "...يتم التحقيق في القضايا التابعة لقطاعات نشاط موضوعة تحت رقابة سلطة ضبط بالتنسيق مع مصالح السلطة المعنية".<sup>2</sup>

1- المادة 39 فقرة 1 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، المرجع السابق.

2- المادة 50 فقرة 3 من الأمر نفسه.

ويتضح لنا من خلال نص هذه المواد أن المشرع الجزائري زفي قانون المنافسة قد تفضل إلى أهمية وضرورة تنظيم العلاقة التعاونية والتنسيقية بين المجلس وبين السلطات القطاعية بشكل جدي وفعال،<sup>1</sup> ولكن في المقابل لا نجد المرسوم الرئاسي ينص بالمثل على هذه العلاقة.

التساؤل الذي يمكن طرحه في هذا الصدد هل يمكن أن يشكل ذلك تنازع في الاختصاص بين كل من مجلس المنافسة وسلطة الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، خاصة وأن هذه المسألة أحدثت ضجيج في صميم الموضوع بالنسبة لسلطات الضبط القطاعية في المجال المالي والاقتصادي على حد سواء أم لا؟

في الحقيقة لا يمكن الجزم حول طبيعة العلاقة الوظيفية بين كلا السلطتين في ظل غياب النشاط الفعلي والعملي لسلطة الصفقات العمومية وتنصيبها، رغم مرور عامين من صدور المرسوم الرئاسي.

- تسيير واستغلال نظام المعلوماتية للصفقات العمومية.

- إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية والهيئات الدولية المتدخلة في مجال الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

هذا وبالإضافة إلى الرقابة التي تقوم بها اللجان الداخلية والمتمثلة في لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض بموجب المادة 160 من المرسوم الرئاسي أعلاه،<sup>2</sup> واللجان الجهوية وكذا القطاعية والولائية والبلدية للصفقات العمومية، فضلا على اللجان التابعة للمصالح المتعاقدة، وحتى تلك اللجان التي استحدثها المشرع الجزائري على مستوى الوزارات،<sup>3</sup> وكذا الرقابة القضائية بشقيها الإداري والجنائي.

<sup>1</sup>- ولعل ذلك راجع أكثر للحاجة المتزايدة إلى إرساء جسور التعاون والتنسيق بين مجلس المنافسة الجزائري وبين سلطات الضبط القطاعية.

<sup>2</sup>- المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

<sup>3</sup>- تتمثل اللجان القطاعية التي تقوم بالرقابة والتي تم تحديدها بموجب قرار وزاري في الآتي:  
اللجان القطاعية للصفقات العمومية لوزارة الصناعة والمناجم، اللجان القطاعية للصفقات العمومية لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، اللجان القطاعية للصفقات العمومية لوزارة الأشغال العمومية، اللجان القطاعية للصفقات العمومية لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، اللجان القطاعية للصفقات العمومية لوزارة المالية، اللجان القطاعية للصفقات العمومية لوزارة التجارة، اللجان القطاعية للصفقات العمومية لوزارة السكن والعمارة والمدينة، اللجان القطاعية للصفقات العمومية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، اللجان القطاعية للصفقات العمومية لوزارة الثقافة، اللجان القطاعية للصفقات العمومية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، اللجان القطاعية للصفقات العمومية لوزارة التكوين والتعليم المهنيين واللجان القطاعية للصفقات العمومية لوزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

ناهيك عن الرقابة التي يفرضها مجلس المنافسة والذي أصدر تقريرا تقريرا يتضمن نتائج الدراسة الخاصة بهذا الموضوع في أوت 2014، والتي أبانت بأنه من أصل 369 طلبا عموميا (مناقصة دولية) تصل قيمتها إلى 73 مليار دينار، تحصلت المؤسسات الوطنية على 93 بالمائة من الصفقات العمومية بقيمة 70 مليار دينار، فيما نالت المؤسسات الأجنبية 4 بالمائة من الصفقات العمومية المطروحة بقيمة 3 مليار دينار، مع تسجيل عدم الجدوى بالنسبة ل 22 بالمائة من المناقصات المعلنة، وهو رقم مرتفع حسب تقرير مجلس المنافسة، مقارنة بالمعدل العالمي الذي يتراوح بين 8 و 10 بالمائة.<sup>1</sup>

### خاتمة:

وفي الختام يمكن القول بأن وبالرغم أن كل من قانون المنافسة وقانون الصفقات العمومية لم يتضمن أي مقتضى للإحالة أو الربط بين أحكامهما إلا أن ذلك لا يعني القطيعة بينهما، إذ من السهل استنباط عناصر التقاطع بينهما فيما يتعلق بحرية المنافسة وشفافيتها والمساواة بين المتنافسين.

بحيث أن المشرع الجزائري في نصوص مواده من قانون المنافسة لم يتغاضى عن إلزامية احترام مبدأ المنافسة في مجال المنافسة في المادتين 2 و 6 منه وأخذها بعين الاعتبار والتي تفرض فيها رقابة مجلس المنافسة وتدخله في هذا المجال باعتباره الخبير المختص.

ضف إلى استحداث سلطة ضبط قطاعية المتمثلة في سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام مؤخرا تقوم على ضبط مجال الصفقات العمومية وتنظيمها والتي تم تعزيزها بمرصد للطلب العمومي وهيئة وطنية لتسوية النزاعات.

زيادة على الصلاحيات الواسعة الممنوحة لسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في سبيل تنفيذ المهام الموكلة لها وكذا مجموعة الوظائف المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية المعدل والمتمم.

<sup>1</sup>- مجلس المنافسة، التقرير السنوي لمجلس المنافسة الجزائري لسنة 2015.



لكن الجزم بمدى فعالية الدور الذي تلعبه سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام يبقى رهينة تنصيب هذه السلطة إذ لم يتم إلى حد الآن عملها على أرض الواقع رغم مرور 2 سنتين من إصدار المرسوم الرئاسي.

### قائمة المصادر والمراجع :

1. القانون 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر عدد 14، [www.joradp.dz](http://www.joradp.dz)
2. القانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 يونيو 2008، المعدلة والمتممة للمادة 23 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 36.
3. القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 46.
4. المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المؤرخ في 20 سبتمبر 2015، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر عدد 50 .
5. المرسوم التنفيذي رقم 94-175 المؤرخ في 13 جوان 1994، المتضمن تطبيق المواد 21، 22 و 29 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المؤرخ في 23 ماي 1993، ج.ر عدد 41.
6. Décision n° 06-D-26 du 15 septembre 2006 relative à la saisine des sociétés Lamy Moto et Moto Ouest à l'encontre des sociétés Yamaha Motors France et MBK BOCCRF n° 01 du 26 Janvier 2007.
7. مخلوف باهية، تأثير المنافسة على فكرة المرفق العام، مداخلة في الملتقى الوطني حول التسيير المفوض للمرافق العامة من طرف أشخاص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بجاية عبد الرحمن ميرة، يومي 23 و 24 نوفمبر 2010.
8. عمار عوابدي، القانون الإداري، ط2، ج2، النشاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة.
9. ديب نذيرة، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، كلية، جامعة تيزي وزو، تاريخ المناقشة 2012.
10. مجلس المنافسة، التقرير السنوي لمجلس المنافسة الجزائري لسنة 2015.
11. Blaise Jean Bernard, Droit des affaires, 03ème édition, L.G.D.J, Paris, 2002.

12. THAURY Mathieu, leçons de droit public des activités économiques, ellipses, 2011.
13. Véronique SELENSKY, entente illicite, juris-classeur, revue commercial-concurrence-consommation, fasc 310, 1992.